AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص المجلد: ٢٦ تموز ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:6/1/2024 Accepted: 3/6/2024 Published: 1/7/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

تأثير سعر صرف العملة على الالتزامات العقدية

إعداد
الدكتور/ تامِر رجب عبدالحليم موسى
أستاذ القانون العام بجامعة الإمام جعفر الصادق (ع)

الملخص

سعر صرف العملة هو السعر الذي يتم بموجبه تبادل عملة مقابل عملة أخرى. يتأثر سعر الصرف بعوامل اقتصادية وسياسية مختلفة، ويمكن أن يتغير بشكل متكرر وغير متوقع. هذا التغير يمكن أن يؤثر على الالتزامات العقدية بين الأطراف المتعاقدة بعملات مختلفة، مما يؤدي إلى حدوث خسارة أو ربح لأحد الطرفين أوكلاهما. الالتزامات العقدية هي الواجبات والحقوق التي تنشأ عن العقود بين الأطراف. عندما يتم تنظيم العقود باللغة الأجنبية، أو بعملة لها قيمة متحركة، فإن تغير سعر الصرف قد يؤدي إلى خلل في التوازن العقدي أو العدالة التبادلية بين الأطراف. فقد يحصل أحد الأطراف على منفعة زائدة أو يتحمل خسارة زائدة، بسبب تغير قيمة العملة. يتناول البحث موضوع تغير قيمة النقود وكيف يؤثر ذلك على العقود طويلة الأجل والقروض والمقاولات. مخاطر الصرف الأجنبي هي المخاطر التي تنشأ من تقلبات أسعار العملات الأجنبية والتي تؤثر سلباً وايجاباً على الأطراف المتعاملة بعملات أجنبية. على سبيل المثال، إذا ارتفع سعر الدولار الأمريكي مقابل الدينار العراقي، فإن ذلك يعني أن الدينار العراقي أصبح أقل قيمة، وبالتالي فإن الطرف الذي يتعين عليه دفع مبلغاً معيناً بالدولارات سيحتاج إلى دفع المزيد من الدينارات، والعكس صحيح. يوضح الباحث أحكام القانون الوضعي في هذا الجانب، ويبحث عن حلول لتلافي الغبن الفاحش الذي قد يلحق بالدائن أو المدين نتيجة لتدهور قيمة العملة. يقترح الباحث أن يتفق المتعاقدين على تحديد سعر السلعة أو الخدمة بما يعادل قيمة ثابتة، أو أن يمنح القاضي سلطة إعادة التوازنات المختلة في العقد بتعديل بعض شروطه. يستند الباحث إلى مصادر مختلفة من القانون والفقه والاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات العقدية، سعر صرف العملة، العقود الطويلة الأجل، سعر الصرف.

تأثير سعر صرف العملة على الالتزامات العقدية

تمهيد:

تحاول هذه الدراسة البحث في أثر تحرير سعر الصرف على العقود والالتزامات الآجلة، لما ثبت أن تغير سعر النقد الأجنبي يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية، وبيان أثر تعويم العملة على الالتزامات والعقود الآجلة التي تم الاتفاق عليها قبل عملية التعويم إذا تغير سعر الصرف نتيجة التعويم سواء كان المبلغ المطلوب أداؤه نقداً من عملة واحدة أو من عملة مختلفة. حيث تعلب أسعار صرف العملات دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية اليومية، مما يجزم بأنه ليس هناك مجتمع يعيش بمنأى عن التأثر بالتغيرات الطارئة في سوق صرف العملات، والذي يزيد من فعالية سعر الصرف هو طابع العالمية الذي تتسم به أسواق الصرف، وعلى هذا الاساس أصبح المجتمع الاقتصادي يعيش تحولات كبيرة وسريعة في الأنظمة النقدية، حيث انتقل سعر الصرف الذهبي إلى نظام استقرار اسعار الصرف، ثم نظام تعويم اسعار الصرف، من خلال هذا يعد سعر الصرف مؤشراً هاماً ومتغيراً أساسياً ومؤثراً هاماً في تقدم أيّ اقتصاد.

كما أن ظاهرة تنظيم العديد من العقود الآجلة بالعملة الأجنبية التي انتشرت مؤخراً، لم تأتِ من فراغ، بل إنّ الهدف الأساسي منها تجنب انهيار العملة المحلية، هذا الواقع لم يستطع أن يفعل أحد حياله شيئاً، ولا حتى القضاء الذي رفض في العديد من أحكامه التدخل لإعادة التوازن العقدي، في غياب أيّ تشريع يجيز له إعادة النظر في العقد حيث تمسكت المحاكم بتطبيق الشريعة العقدية الناشئة عن إرادة المتعاقدين وقضى برد الدعاوى الهادفة الى إعادة النظر في قيمة الالتزامات المالية على ضوء انهيار العملة.

لذلك اختار العديد من المتعاقدين تنظيم عقودهم بالدولار الأمريكي، تحسباً لأيّ انهيار في سعر العملة الوطنية الذي يؤثر بالضرورة على قيمة الالتزامات النقدية. إلا أن ما حدث من انهيار للعملة الوطنية خلال عام ٢٠٢٣ /٢٠٢٤ خلق اشكالية في الاتجاه المعاكس، تتمثل في كيفية إيفاء العقود المنظمة بالعملة الأجنبية.

وعلى ضوء التضارب الذي خلقته هذه الاشكالية في التعامل وفي الاحكام القضائية سواء في معرض المعاملات التنفيذية أو في معرض دعاوى إثبات صحة العرض والايداع، أصبح لزاماً البحث في الأحكام القانونية التي تنظم هذا التضارب.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر تعويم العملة على الالتزامات والعقود الآجلة التي تم الاتفاق عليها قبل تعويم العملة وكيفية أدائها والآثار الضارة التي تلحق بأصحابها وكيفية الخروج من هذا المأزق وبيان موقف القانون في هذا الشأن.

اهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في إلقاء الضوء على تأثير انخفاض قيمة النقود على الحقوق والالتزامات المتبادلة وكيفية أدائها والآثار الضارة التي تلحق أصحابها، لأن ذلك قد يكون له أثر سلبي على صاحب الحق، وذلك لتفاوت قيمة هذا الحق من وقت اعطائه إلى وقت اقتضائه، وتزداد أهمية البحث نظراً لارتباطه بفترة من أكثر الفترات التي يهتم بها المتعاقدون، وهي فترة تنفيذ العقد، وخاصة التغيرات التي تطرأ على العقد وتؤدي إلى وقف تنفيذه وربما إنهائه ومن ثم تظهر الأهمية في البحث عن الخروج من هذه الإشكالية.

إشكالية البحث:

يثر موضوع البحث الكثير من الاشكاليات، ومن أهمها ما يلي:

- ما أثر تغير الظروف الاقتصادية على تنفيذ العقود ؟
- وما الأساس القانوني لوقفها أو تأجيل تنفيذها ؟
- هل تغير الظروف الاقتصادية وتحرير سعر صرف العملة يؤدي إلى إعادة التفاوض أم إلى فسخ العقد ؟
- هل يعترف القانون المصري والعراقي بنظريتي القوة القاهرة، والظروف الطارئة وتأثيرها على العلاقات التعاقدية والالتزامات المترتبة عليها ؟

منهج البحث

سوف ننتهج في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

خطة البحث:

سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين وأربعة مطالب وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم تحرير سعر الصرف واسبابه

المطلب الأول: مفهوم تحرير سعر الصرف أو ما يطلق عليه التعويم

المطلب الثاني: أسباب تحرير سعر الصرف

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تغير سعر الصرف على الالتزامات العقدية

المطلب الأول: أثر تغير سعر العملة على الحقوق والالتزامات في القانون المصري

المطلب الثاني: كيفية اقتضاء الحقوق والوفاء بالالتزامات في ظل انخفاض النقود

المبحث الاول: مفهوم تحرير سعر الصرف واسبابه

سعر الصرف هو النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني من خلال عدد الوحدات النقدية التي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية، لذلك يتناول هذا البحث أثر تدهور سعر الصرف على الالتزامات التعاقدية في القانون الوضعي، فالنقود اليوم تقوم على أساس قانوني في اقليم الدولة، وعلى أساس الثقة للمتعاملين بها في الخارج، لذا فقد يضطرب سعر الصرف وتنهار قيمة العملة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن وبالذات في الالتزامات المؤجلة التنفيذ. ولما كان المشرع في غالبية دول العالم قد اتجه إلى وضع قاعدة تنص على عدم إلزام المدين إلا بقدر عدد النقود المبينة في العقد، فقد جاء هذا البحث لدراسة الحلول وبحث كيفية تلافي أثر انخفاض قيمة النقود على الالتزامات العقدية و سنتحدث تفصيلاً عن مفهوم سعر الصرف وأسبابه على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تحرير سعر الصرف أو ما يطلق عليه التعويم

أولا: مفهوم سعر الصرف

يختلف تعريف سعر الصرف المتداول بين رجال الاقتصاد في هذه الآونة، عما كان معروفاً في مدونات الفقهاء القديمة وذلك لاختلاف واقع العملات عما كانت عليه من قبل.

ويعرف السعر في اصطلاح الاقتصاديين[1] على أنه " تعبير عن القيمة لسلعة أو خدمة أو كليهما فيما يتعلق بالبائع أو المشتري".

كما يعرف بأنه " القيمة المحددة للمنافع التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات.

يتفق التعريفان السابقان على تعريف القيمة التي يستدل بها المشتري أو البائع لتحديد السعر الذي يسهل عملية المبادلة وتحقيق هدف الطرفين في الربح للبائع وإشباع حاجات المستهلك من خلال الحصول على منافع السلعة.

اما السعر في اصطلاح الفقهاء فعرفه البيضاوي بأنه: " القيمة التي يشيع عليها البيع في الأسواق، والتسعير تقدير هذه القيمة"[2]، وهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الاقتصادين للسعر.

اما عن تعريف سعر الصرف فيقصد به " عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى"، ويرتكز هذا التعريف على آلية العرض والطلب وذلك باعتبار إحدى العملتين سلعة والثانية ثمناً لها.

كما يعرف على أنه سعر العملة الأجنبية مقوماً بوحدات من العملة المحلية أي عدد الوحدات اللازمة من العملة المحلية للحصول على وحدة من العملة الأجنبية [3]، كما يمكن القول بأنه ثمن العملة المحلية بالنسبة لثمن عملات مختلف الدول الأخرى، فهو الرابط بين أسعار السلع في الاقتصاد المحلي وأسعار السلع في الاقتصاد العالمي، فالسعر العالمي والسعر المحلي للسلع مرتبطان بأسعار صرف العملات، فهو يعبر عن عدد الوحدات النقدية التي تبدل به وحدة من العملة المحلية إلى أخرى أجنبية، لذا يعد أداة الربط بين الاقتصاد المحلي والاقتصاد العالمي.

---

[1] ينظر: بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، ط ١، دار الوراثة للنشر، الأردن، ١٩٩٩، صـــ ١٦٢، على الجياشي، مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، صـ ٦.

[2] فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج ٢٠١٣/٣، رسائل مفتي زادة نقلاً عن، د عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة،٣٠١/٢

[3] د عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٦، صـ ١٩

ثانيا: مفهوم تحرير سعر الصرف أو مفهوم التعويم

يطلق على مفهوم التعويم: هو التخلي عن سعر صرف عملةٍ ما من خلال معادلتها مع عملات أخرى ليصير محرراً تماماً، دون تدخل الحكومة أو البنك المركزي في تحديده مباشرة، بحيث أنه ينشأ تلقائياً بناء على آلية العرض والطلب في سوق العملات النقدية والذي يتم من خلاله تحديد سعر صرف العملة المحلية في مقابل العملات الأجنبية[1].

فالتعويم هو: ترك تحديد سعر صرف العملة وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي[2].

وهناك أنواع من التعويم: فيوجد التعويم المدار وفيه تتدخل الدولة بقدرٍ محسوب حتى لا يختل التعامل في سوق الصرف إلى مستويات غير مرغوب فيها، وهناك أيضاً التعويم النظيف وفيه لا تتدخل السلطات النقدية في أسعار الصرف بالبيع أو الشراء للتأثير على اتجاهات السوق، أما عن التعويم غير النظيف وفيه تتدخل الدولة من خلال السلطات النقدية بشكل واسع ومكثف، ويكون له تأثير ضار على العملات الأخرى[3].

المطلب الثاني: أسباب تحرير سعر الصرف

تعد مسألة تحرير سعر الصرف من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمس حقوق الافراد من خلال تغير سعر صرف العملة ارتفاعاً وانخفاضاً، فعندما تنخفض قيمة العملة تقل قوتها الشرائية، وعندما ترتفع قيمتها تزيد قوتها الشرائية، وهذا ما يحدث عندما تتخذ السلطات النقدية في الدولة قرار التعويم.

وإذا نتج عن التعويم ارتفاع العملة أو انخفاضها فإن ذلك ينعكس على مصالح الفرد والجماعة، ومشكلة التغير في قيمة العملة ليست من المشكلات الحديثة، بل هي من المشكلات النقدية القديمة، ولكن سطع نجمها في الآونة الأخيرة بسبب تغير الظروف الاقتصادية العالمية.

تعد النقود مخزناً للقيمة ومقياس لها فهي ليست ثابتة، وانما هي متذبذبة لأنها ليست قيمة في حد ذاتها وانما دالة لها ويعتبر ذلك من أبرز العيوب التي أدى إليها العدول عن نظام المقايضة قبل أن يعرف العالم نظام التبادل النقدي ورغم أن نظام المقايضة كانت له عيوب كثيرة كصعوبة التخزين والتجزئة وخلافه الا انها كانت لها ميزة كبيرة وهي أن النقود السلعية كانت تحتفظ بقيمتها باعتبارها قيمة في حد ذاتها وليست مدلولاً لها.

وبذلك واجهت المجتمعات الأولى مشكلة التناسب بين قيمة الأشياء، مما أدى إلى اختفاء نظام المقايضة وظهور نظام النقدين، الذي يتميز بالثبات في القيمة، والملائمة في حساب قيمة المبيعات بعضها إلى بعض.

ومع استمرار التطور واستخدام النقود المعدنية والورقية لم تعد لها قيمة في ذاتها كما سبق القول وإنما دالة لها أو مؤشر عليها وهي تعطي صاحبها الحق في الحصول على أيّ سلعة أو خدمة معرضة للبيع في الحال، وقد تعجز عن القيام بهذه الوظيفة إذا تعرضت لتدهور سريع ومستمر في قيمتها، وإذا انخفضت قيمة النقود كان في ذلك مساساً بحقوق الافراد وبخساً لها وما كان لذلك أن يحدث إذا ما كان هناك استقرار في قيمة النقد وهو أمر صعب تحققه.

---

[1] د محمد عبد الله شاهين، أسعار صرف العملات وآثرها على النمو الاقتصادي، دار حميثرا للنشر، ط١، ٢٠١٨، صـ ١٦: ينظر ايضا، د عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق نفسه، صـ ١٩

[2] روبرت هيلر، الاحتياطيات الدولية والنقود، مجلة التمويل والتنمية، ملحق بجامعة الاهرام، العدد ٤.

[3] سعيد عيسى، نظام النقد الدولي المعاصر، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٨٤، صـ ٥٥، ٥٦.

ويرجع انخفاض القيمة الفعلية للنقود ومن ثم قوتها الشـرائية المعروفة علمياً بالتضـخم وهو بإيجاز الاختلال القائم بين العرض والطلب فزيادة الطلب مع ثبات العرض وعدم وجود السـلعة بدرجة كافية للوفاء بالطلب مع زيادة الطلب عليها هو أحد الأسـباب الرئيسـية المؤدية الى التضـخم فهناك علاقة عكسية بين التضخم والقوة الشرائية للنقود وأكبر المتضررين منه هم أصحاب الدخول الثابتة.

يتأثر سعر صرف العملات بعوامل متعددة، يتمثل أهمها في الآتي:

١ـ أسعار الفائدة

يمكن القول أن هناك علاقة عكسـية بين معدلات الفائدة وأسـعار الصـرف، حيث إن معدلات الفائدة المرتفعة عامل جذب للفرص الاسـتثمارية بالنسـبة للأجانب وهو ما يعكس انخفاض اسـعار الصرف.

كما أن ارتفاع سعر الفائدة على عملة معينة سوف يؤدي إلى زيادة الطلب عليها وسوف يرتفع سعر صـرفها مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة كما هي والعكس يحدث عند انخفاض سعر الفائدة على عملة معينة[١].

٢ـ التدخلات الحكومية

تعد التدخلات الحكومية من أهم العوامل المؤثرة في سـعر الصـرف، ويتجلى ذلك من خلال فرض الدولة القيود على الصـرف الأجنبي أو فرض قيود على حركة التجارة الخارجية، ويتم ذلك من خلال تدخلات البنك المركزي عندما يحاول تعديل سعر صرف العملة، وتنفذ هذه السياسة عند تطبيق نظام الصـرف الثابت حيث لا يخضـع سـعر العملة لتفاعل قوى العرض والطلب وفي حالة حدوث اختلال في ميزان المدفوعات سـتنفذ الدولة سـياسـة انكماشـية لإعادة التوازن عن طريق التخفيض أو رفع سـعر العملة هذه العملية لا تسـمح للدولة في التحكم في كمية النقود المعروضـة لتجنب تفادي التضـخم في السوق المحلي، كما يسمح باستقراء العملة المحلية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ثقة الدول في التعاملات التجارية مع الدول المثبتة لسعر صرفها[٢].

٣ـ المعدلات النسبية للتضخم

التغير في المعدلات النسبية للتضخم يمكن أن يؤثر في النشاط التجاري العالمي الذي يؤثر في الطلب على العملات وعرض تلك العملات وبالتالي يؤثر في اسـعار الصـرف، فالتضـخم هو الذي يتحقق حينما لا تكون الزيادة في الانتاج مساوية للزيادة في الطلب الكلي فيؤدي إلى ارتفاع الاسعار.

فالتضخم الزاحف هو أقل أنواع التضخم خطورة لان أسعار السلع فيه لا ترتفع بدرجة كبيرة ويكون ذلك ناشئاً عن زيادة الطلب مع ثبات العرض.

والتضـخم المفرط هو الحالة التي ترتفع فيها الاسـعار بمعدلات عالية ويكون ذلك مصـحوباً بزيادة في النقود ويؤدي الى انهيار العملة وقد حدث ذلك بشـكل كبير في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وهناك أسباب كثيرة تؤدي إلى التضخم، يمكن القول أن التضخم يرجع لأسباب مختلفة نلخصها فيما يلي:

[١] سعد مطر وآخرون، التمويل الدولي، دار صفاء، ٢٠٠٨، صـ ٥١

[٢] عبدالرازق بن الزاوي، سعر الصرف الحقيقي التوازني، دار البازورى العلمية، ٢٠١٦، صـ ١٩ وما بعدها

أولاً: التضخم الناشئ عن التكاليف ويرجع سببه الى ارتفاع التكاليف التشغيلية في الشركات متمثلة في رفع أجور ورواتب العاملين بها بالذات في مواقع الانتاج والذي يحدث غالباً بسبب مطالبة العاملين برفع أجورهم.

ثانيا: الحصار الاقتصادي ومن الأمثلة البارزة له ما حدث في العراق إبان غزوه للكويت فإحدى العقوبات التي فرضتها عليه الأمم المتحدة وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات التضخم بشكل كبير لدرجة أن النقود فقدت قيمتها ولم تعد لها إلا قيمة شرائية رمزية ومن العجيب انه كان يتم وزنها بدلاً من عدها ؛لان الحسابات كانت تتم بالملايين بسبب ارتفاع الاسعار ولم تكن هناك طاقة لإجراء هذا العد الذي يضيع الوقت.

ثالثا: ازياد الطلب الكلي حيث إن زيادة الطلب مع ثبات العرض للمنتجات حتى ينشأ عنه ارتفاع في الاسعار ومن ثم التضخم.

والنتيجة اللازمة للتضخم هو انخفاض سعر صرف العملة بسبب انخفاض قوتها الشرائية، ولذلك فإنه يمكن القول أن المحاسبة عن التضخم هي مجموعة من الاجراءات والاساليب التي يُعتمد عليها لتعديل قيم العناصر أو البنود التي تظهر في القوائم المالية في ضوء ما يحدث من ارتفاع في الاسعار وانخفاض في القوة الشرائية لوحدات النقد ثم بيان كيفية إظهار هذا التعديل في القوائم الرئيسية أو القوائم الملحقة وكيفية معالجة الفروق التي تحدث نتيجة لهذه التعديلات كمكاسب أو خسائر رأسمالية أو عادية.

٤ ـ المستويات النسبية للدخل

يظهر تأثير المستويات النسبية للدخل على أسعار الصرف كون الدخل يؤثر في مقدار الطلب على المستوردات ومن ثَمَّ يؤثر في أسعار الصرف.[١]

ويعتبر تغير قيمة النقود الورقية بانخفاضها أو ارتفاعها من أبرز المشكلات التي تواجه علماء الاقتصاد المعاصرين، وذلك لما يجره تغير القوة الشرائية للنقد من مشكلات اقتصادية تؤثر على التزامات الدول والأفراد في الداخل والخارج.

٥ــ كمية النقود: تعتبر الزيادة في حجم الكتلة النقدية، العامل الأساسي في انخفاض قيمتها الحقيقة، حيث إن الافراط في إصدار النقد دون مراعاة ما يقابه من السلع والخدمات، يودي إلى مشكلة التضخم النقدي.

ويرتبط طباعة النقد بكمية الذهب والعملات الأجنبية لدى البنك المركزي، ففي حالة تصدير السلع والخدمات، يقوم البنك المركزي بإصدار ما يقابلها من العملة الوطنية، لأنه يكون قد جلب كمية من النقد الأجنبي، وبالتالي يكون التصدير قد ساهم في اصدار عملة وطنية جديدة.

وبالعكس في عملية الاستيراد للسلع والخدمات، حيث يجب على المستورد أن يوفي بديونه بالعملة الصعبة، فيتقدم بأمواله الوطنية الى الدولة ليتم تحويلها الى العملة الصعبة على مستوى البنك، ثم تحول الى الخارج وبذلك يساهم في تقليص حجم الكتلة النقدية.

وأمام قلة السيولة النقدية، تلجأ الدولة إلى طبع النقود، دون وجود تناسب بينهما وبين السلع والخدمات المتوفرة في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الاسعار وانخفاض قيمة العملة، وضياع حقوق الافراد.

[١] عدنان النعيمي، ادارة العملات الأجنبية، دار المسبرة، ٢٠١٢، صـ ١٥٩ وما بعدها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تغير سعر الصرف على الالتزامات العقدية.

ذكرنا من قبل أن الناس قديماً كانوا قد دأبوا في تعاملاتهم على نظام المقايضـــة ولما كانت تكتنف هذا النظام كثيرا من الصـــعوبات والعيوب لذلك تطور التعامل بينهم حتى أصـــبح بالنقود، وتعددت الاشياء التي استخدمها الانسان نقداً الى أن اهتدى لاستخدام الذهب والفضة وهما أكثر شيء يتمتع بالقبول العام بين الافراد وله ميزات البقاء دون تلف ويمكن به تلافي العيوب التي كانت قائمة في نظام المقايضة. كما أن وفاء الدائن بشيء آخر بديلا عن الشيء المستحق أصلا يعد خروجاً على مبدأ أقره القانون لصالح الدائن ولصالح المدين على السواء، فالأصل أن يقوم المدين بتنفيذ ما التزم به في مواجهة دائنة، وأنه لا يجوز أن ينصـــب الوفاء على محل غير المحل الأصـــلي للالتزام، ولا يجوز إجبار الدائن على أن يقبل الوفاء بشيء آخر بديلا لما تم الاتفاق عليه.

لكن قد تحدث ظروف غير متوقعه، ينتج عنها تراخي المدين في التنفيذ ولم يكن ســـبب التراخي خطأ من المدين، ولكن نتيجة الانهيار الشديد في قيمة النقود بعد ابرام العقد.

لذا قد يتدخل القاضي لتعديل العقد، وله سلطه تقديرية واسعة في إعادة التوازن إلى العقد، كما يمكن أن يحدث التعديل بالتراضـــي بين الطرفين، كما يحق للمدين بضـــوابط معينة إجبار الدائن على قبول تعديل العقد وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر تغير سعر العملة على الحقوق والالتزامات في القانون المصري

أولاً: حالة سداد الدين في موعده

أخذ المشـــرع المصـــري برأي المجمع الفقهي في عدم مراعاة نســـبة انخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها عند سداد الدين ولم يرتب على ذلك أثراً عند سداد الدين فنصت المادة ١٣٤ على انها " اذا كان محل الالتزام نقوداً التزام المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون ان يكون ارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضـــها وقت الوفاء أي أثر". ومفاد ذلك أن النقود ترد بعددها دون زيادة أو نقصـــان، ويتبين من هذا النص أن المشـــرع المصـــري لم يرتب أيّ أثر لانخفاض قيمة العملة أو ارتفاعها عند سداد القرض أو الدين الا انه اشترط الآتي:

أ- أن يكون محل الالتزام نقوداً فإذا كان محل الالتزام غير النقود لا يطبق النص.

ب- أن يتم سداد الدين في موعده دون تأخير فإذا تأخر المدين في سداد الدين لا يطبق النص، وانما سوف تطبق نصوص أخرى وهي المواد ٢٢٦ وما بعدها من القانون المدني والمتعلقة بحساب فوائد على التأخير على سبيل التعويض وهي نسبة ٥% في المسائل التجارية ونسبة ٤% في المسائل المدنية وهي تسري من تاريخ المطالبة القضائية.

ثانيا: حالة التأخر في سداد الدين

تنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني على ما يلي" إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن، على ســـبيل التعويض عن التأخي، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضـائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".

كما تنص المادة ٢٢٧ ايضـــاً على " يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ســـعر آخر للفوائد، ســـواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على ســـبعة في المائة، وتعين رد ما دفع زائداً على هذا القدر، وعلى كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها، اشـترطها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق على الحد الأقصـى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مسـتترة،

وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة"

وتنص المادة ٢٢٨ على ما يأتي " لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن ضرراً لحق به من هذا التأخير."

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص بأن هناك نوعين من الفوائد، وهي:

١ـ فوائد تأخير للتعويض عن التأخر في الوفاء بالالتزامات النقدية في موعدها المحدد.

٢ـ فوائد تعويضية للتعويض عن الانتفاع بالنقود وتفويت الفرصة على الدائن من استثمارها.

ولا عبرة بمصدر الالتزام، فقد يكون هذا المصدر عقداً، مثل التزام المقترض برد النقود التي اقترضها، والتزام المشتري بدفع الثمن، والتزام المستأجر بدفع الأجرة إذا كانت نقوداً، والتزام الشريك بتقديم حصته في الشركة إذا كانت حصته في الشركة إذا كانت نقوداً. وقد يكون مصدر الالتزام غير العقد، كالالتزام برد غير المستحق إذا كان ما دفع دون حق نقوداً، والالتزام بدفع النفقة إذا قدرت مبلغاً من النقود كما هي العائدة.

ووفقاً للقواعد العامة يجب أن يكون هناك خطأ في جانب المدين وضرراً يلحق بالدائن وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر يضاف إلى هذه الشروط الثلاثة، ووفقاً للقواعد العامة أيضاً، إعذار المدين. ونوضح هذه الشروط بالنسبة لمسئولية المدين عن التأخير في الوفاء بالتزاماته النقدية.

فخطأ المدين في التأخير في سداد الدين هو عبارة عن التأخر في ذاته. حيث إن التزام المدين بالوفاء بمبلغ الدين في ميعاد معين هو التزام بتحقيق غاية، لأنه التزام بنقل ملكية فمجرد التأخر في الوفاء بالمبلغ عن الميعاد المعين هو الخطأ، والخطأ هنا لا شيء غير ذلك، وبذلك نستبدل شرط الخطأ بشرط التأخر في الوفاء.

أما عن علاقة الضرر وعلاقة السببية، لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢٨ من القانون المدني.

فالقانون يفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن مجرد تأخر المدين عن الوفاء بالمبلغ من النقود التي في ذمته فإن ذلك يحدث ضرراً للدائن دون حاجة إلى اثبات هذا الضرر، ولا المدين يستطيع أن ينفي وقوعه. كما أن الضرر هو النتيجة المباشرة لخطأ المدين وهو تأخره في الوفاء. فعلاقة السببية هي أيضاً مفروضة فرضاً غير قابل لإثبات العكس، فالدائن الذي لم يستوفِ المبلغ من النقود الذي له في ذمة مدينه في الميعاد المحدد يكون في أحد موقفين، إما أن يكون في حاجة إلى النقود، فهو بذلك يكون مضطراً أن يقترضها، وعندئذ يكون قد أصابته خسارة من جراء تأخر المدين، ومن ثَمَّ كان له أن يسترد هذه الفوائد من المدين على سبيل التعويض وإما أن يكون في حاجة إلى إعادة استغلالها، فلو وفّى المدين بالتزامه في الميعاد لكان في مُكْنة الدائن أن يستغل نقوده، وبذلك يكون قد فاته ربح من جراء تأخر المدين.

أما عن عذر المدين وهو الشرط الأخير، فيتشدد القانون فيه فيستبدل به بوصفه قاعدة عامة، المطالبة القضائية، هو أن يطالب الدائن المدين بهذه الفوائد مطالبة قضائية فلا يكفي مجرد إعذار المدين كما كان يكفي في التعويض عن التأخير في غير الفوائد التأخيرية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها.

ولا يكفي أن يطالب الدائن المدين بالدين وحده مطالبة قضائية حتى تسري الفوائد التأخيرية من وقت المطالبة القضائية. ولكن لابد من وجوب المطالبة بالفوائد التأخيرية ذاتها بالإضافة إلى الدين ذاته.

كما أن الحكم ليس من النظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا على خلافه، على أن تسري الفوائد التأخيرية من وقت الاعذار مثلا أو حتى من وقت حلوا الدين دون حاجة إلى مطالبة قضـــائية أو اعذار.

كذلك قد يحدد العرف التجاري ميعاداً آخر غير وقت المطالبة القضـــائية لســـريان الفوائد التأخيرية. مثل ذلك الحســـاب الجاري، فنرى أن الفوائد التأخيرية تســـري فيه من وقت الخصـــم أو الإضافة، دون حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعذار[1].

ثالثا: تعديل القاضي للعقد

يعد العقد شـــريعة المتعاقدين، وعلى أطرافه تنفيذه بأمانة، فيلتزم كل متعاقد بكل الالتزامات المترتبة عن العقد، وإذا كانت قواعدها ملزمة للطرفين، كما تنص على أنه يجب عليه احترام اتفاق المقاول والالتزام بتطبيقه دون تغير، ولكن يمكن تعديل العقد عن طريق الســـلطة القضـــائية في الظروف الاســـتثنائية التي تطرأ بين مرحلة إبرام العقد وتنفيذه، لذا يتدخل القاضـــي لإعادة التوازن العقدي بين طرفي العقد، فأناط المشـــرع لأســـباب يقرر ها القانون نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للقاضي لتعديل العقد، وذلك حماية للطرف الضعيف في مختلف العقود، كحماية العامل بموجب قانون العمل، وحماية المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك، وفي الغالب يهدف المشرع من هذا التعديل، إعادة التوازن العقدي، والمحافظة على المصـــلحة العامة على حســـاب المصـــلحة الخاصة كما قد يتدخل المشرع لتعديل قيمة الالتزامات المفروضة بالعقد سواء بالإنقاص أم الزيادة، كلما كان هناك تغيرات نقدية قد يترتب عليها إخلال اقتصـــادي بالعقد، فيســـعى من خلال التعديل إلى ايجاد التوزان العقدي، ومن ذلك تغير الحد الأدنى لأجر العامل المضـــمون في عقد العمل فغالبا ما يتدخل المشـــرع كلما حدثت تقلبات اقتصـــادية لتعديل الحد الأدنى للأجور للمحافظة على الدخل الاجتماعي للأسر، كما وضـع المشـرع للقاضـي بعض المبادئ التي يتهدى بها عند ترك المتعاقدين تحديد الأجر ومنها نصـــت عليها ٦٨٢ من القانون المدني ومنها أن يأخذ بالســـعر العادل، أو عرف المهنة وعرف الجهة التي يعمل به[2]. وســـلطة القاضـــي في التعديل تعد من النظام، بحيث لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على حرمان القاضـــي من هذه الســـلطة، أو تقييدها، لأنه لو أجيز هذا الاتفاق لأصـبحت الحماية التي يقررها المشـرع عديمة القيمة [3]. ولا شـك أن سـلطة القاضـي في التدخل لتعديل العقد، هي تحقيق العدالة، إذ إن توازن المصـــالح وتعادلها في العقود يقتضـــي الرجوع إلى مبادئها للإبقاء على كفتي الميزان في حالة التعادل والمساواة.

ولا شـك أن العدالة تقتضـي توزيع عبء انخفاض القوة الشـرائية للنقود على كلا المتعاقدين، وذلك بمنح القاضـي سـلطة إعادة التوازنات المختلطة في العقد بتعديل بعض شـروطه، وهو في ذلك غير مقيد إلا بما تقضي به قواعد العدالة.

لذلك يجب أن يقوم تنفيذ العقد على مبدأ العدالة في تحديد حقوق وواجبات اطرافه، فإذا طرأت ظروف استثنائية تتنافى مع مقتضيات العدالة، وجعلت تنفيذ الالتزام صـعباً ومرهقاً، ففي هذه الحالة يبرز دور القاضـــي بتعديل العقد وتخفيض الالتزام المرهق، والقاضـــي في هذا التعديل لا يزيل كل الخســـارة التي تلحق المدين وانما يقوم بهذا التعديل للحد من الخســـارة الفادحة التي تصـــيب المدين، بقصرها على الحد المعقول وتحقيق التوازن من خلال تقدير القاضي[4].

---

[1] انظر المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الاعمال التحضرية صـ ٥٨٤.
[2] د عبدالله مبروك النجار، مبادئ تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الأخيرة، ص٩٨
[3] د عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٨٠، صـ ١٥٣
[4] د عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، طبعة موسوعة القانون المدني المصري، ١٩٨٣، صـ ٥٥٦

لذا قد يقوم القاضـــي بوقف تنفيذ العقد، إذا توقع إعادة القيمة للعملة إلى وضـــعها الطبيعي بعد مدة معقولة، وأن الوقف لن يسبب ضـررا جسيما، ومن ذلك إذا ارتفعت ثمن السلعة كثيرا لنشوب الحرب بين دولتين مثل الحرب بين روســيا وأوكرانيا، وكان من المأمول انتهاء الحرب قريبا لذلك يجوز للقاضـــي وقف تنفيذ العقد إلى بعد انتهاء الحرب وتعود أثمان الســـلع الى معدلها الطبيعي [١]. لكن وقف تنفيذ العقد مشـروط بشـرطين أولهما: أن لا يكون الطرفان اسـتبعدا فكرة التنفيذ المتأخر وثانيهما: لا يترتب على التأخير في التنفيذ زوال المنفعة المرجوة من العقد، لذلك قد يحكم بتوزيع الخسارة على أطراف العقد[٢]، مثل رفع الثمن الذي يدفعه المشتري إذا زادت الأسعار بصورة غير مألوفة، أو إنقاص الالتزام المرهق إما من حيث الكم بإنقاص ما يورده للمدين أو من حيث الكيف بأن يلزمه بتوريد صنف أقل جوده، ويقوم القاضي بعمل موازنة بين المطلوب من المدين وما حدث من تغيرات في قيمة العملة[٣]. ويلتزم المدين بتســليم الكمية التي حددها القاضـــي في حكمه وليس تلك المتفق عليها في العقد، ومع هذا فقد منح المتعاقد الآخر حق المطالبة بفسخ العقد، فليس هناك ما يمنع الدائن من طلب الفســخ دون تعويض، إذا لم يشــأ أن يقبل تعديل العقد، خاصــة وأن المدين في هذه الحالة لن يصـيبه أيّ ضـرر، بل سـيكون الفسـخ في صـالحه إذ سـيرتفع عنه كل أثر لزيادة ثمن السلعة[٤].

رابعاً: تغير العقد بالتراضي بين الطرفين لتغير قيمة النقود

تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد ومبدأ ســلطان الإرادة في كتابة شــروط العقد، فلا يوجد ما يمنع الطرفين من تحديد الطريقة التي يتم من خلالها فسـخ العقد بالشـكل الذي يرونه مناسـباً. ولقد درج العرف في بعض الحالات على تضـمين العقد نصـاً صـريحاً يجعل العقد مفسـوخاً من تلقاء نفسـه في حالة القوة القاهرة دون حاجة لتقديم للقضاء المختص لإصدار حكمه بالفسخ.

إن هذا الاتفاق يبدو ملائماً لظروف المتعاقدين ويؤمن لهم تحديد الآثار المباشـــرة لاســـتحالة تنفيذ العقد. كما أنه يزيل المساوئ التي قد تحصل عند تدخل القضاء، حيث لا ينكر مدى ما يتمتع به القاضي أو المحكم من سلطة تقديرية في تقيمه مدى تحقق شرط القوة القاهرة واعتباره قائما.

ويعد التوفيق بين مصـــلحتي المتعاقدين، هي أســـاس فكرة التوازن العقدي، لذا فالأصـــل عند حدوث اختلال لفكرة التوازن العقدي بين مصـــلحة الطرفين، بســـبب التغيرات النقدية أن يتم تعديل العقد بتراضـــي الطرفين، لأن في تعديل العقد مصـــلحة لكلا الطرفين، وتتمثل تلك المصـــلحة في اسـتمرار العلاقة العقدية، فقد يكون التعديل هو الحل الأمثل للمحافظة على اسـتمرار العقد من خطر الفسخ، ومواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة وغير المتوقعة، والتي تطرأ أثناء تنفيذ العقد[٥].

فيتم بذلك خلق التوازن من جديد في العقد، لأن العدالة تقتضـــي تعديل العقد على نحو يخفف من الخسـارة الفادحة، ولكي يقوم تعديل العقد بالتراضـي يجب الاتفاق على هذا التعديل لأنه لا يجوز لأحد طرفي العقد الاستقلال بتعديله.

[١] د عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، صـ ٤٨٨
[٢] د عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، دون دار نشر، ١٩٦٠، صـ٣٩٩
[٣] د عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ ١٤٠
[٤] د عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، صـ ٧٢٧
[٥] د محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، صـ ١٨١

ومن المحاولات المشروعة لتفادي أثر التغيرات النقدية اتفاق المتعاقدين على أسلوب من شأنه أن يحكم المقابل النقدي للعقد، بحيث يكون هذا المقابل متماشياً مع القيمة الاقتصادية الفعلية، وعلى الأرجح يتم هذا الاتفاق عند التعاقد وقبل التنفيذ [1].

وحماية لأطراف العقد من التقلبات النقدية أثناء تنفيذ العقد، مما يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، الأمر الذي يؤثر على استمرارية العقد، يجب وضع حلول، تسمح بإعادة تحقيق التوازن بين طرفي العقد ومن أهم تلك الحلول ما يلي:

أولاً: أن يتم الاتفاق على بند إعادة التفاوض والتي تسمح بمواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة وغير المتوقعة، والمحافظة والابقاء على العقد دون إلحاق ضرر بأحد المتعاقدين، كلما حدثت تغيرات نقدية فأساس مبدأ إعادة التفاوض هو أن يترتب على تغير ظروف العقد الإخلال بالتوازن العقدي إخلالاً جسيماً، مما يترتب عليه الاخلال بالمدين بصورة كبيرة.

ثانياً: أن يدرج المتعاقدون أثناء إبرام العقود المستمرة أو مؤجلة التنفيذ، بنوداً أكثر فعالية لمواجهة الظروف الاقتصادية بصورة عامة لمحاربة انهيار العملة النقدية على وجه الخصوص، شرط القيمة المتحركة الذي يقوم على جعل مؤشر أسعار بعض السلع مثل ـــ ثمن طن القمح أو جرام الذهب هي المرجع في تحديد قدر الوفاء وقت حلول أجل الالتزام ـ فيفرض هذا الشرط على المدين الوفاء بقيمة الدين ليس بحسب مقدار عدد النقود المتفق عليها في العقد وإنما بمقدار قيمة سلعة معينة وقت الوفاء وبذلك يسمح بالتغيير التلقائي لمقدار التزامات المتعاقدين، مما يجعله وسيلة ناجحة لحماية الأطراف من تدهور التغيرات النقدية[2].

وبذلك تلزم بنود العقد إعادة التفاوض بين المتعاقدين حلول شروط العقد ومناقشة وتبادل الاقتراحات نتيجة تغير الظروف التي تخرج عن ارادة المتعاقدين والتي اعترضت العقد أثناء تنفيذه، للوصول إلى اتفاق يتفق ومصالح جميع الأطراف.

تحدثت فيما سبق عن التراضي بين المتعاقدين على تعديل العقد، لكن هل يجوز لأحد المتعاقدين الاستقلال بالتعديل ؟ وهل يجوز للمدين إجبار الدائن على تعديل العقد؟ فإذا كان هناك اتفاق على قضاء التزام بمقدار معين، فهل يجوز لأحد المتعاقدين إجبار الطرف الآخر على تغير الالتزام بما يناسب مع القيمة الذاتية والفعلية للنقود، أو من حق المتعاقد الآخر التمسك بالقيمة العددية للنقود؟

من المتفق عليه أن النقود قابلة التغير في قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للأسباب والظروف السابق ذكرها والأصل هو الوفاء بالشيء المتفق عليه والمستحق الأصلي، لكن في بعض الأحوال تمسك الدائن بالمحل الأصلي للالتزام قد يكون تعسفاً في استعماله لحقه، كبضاعه تضاعفت اسعارها بشكل مبالغ فيه لأسباب مؤقتة كحالة حرب مثلاً، أو لانهيار حصل في قيمة العملة النقدية.

والتساؤل الذي يمكن أن نطرحه هنا من هو المضرور في التغير في قيمة النقود؟ وهل قيمة الالتزام المالي المفروض على المدين هو القيمة العددية الاسمية للالتزام النقود أو القيمة الذاتية ؟

يعد المدين هو المضرور في التغيرات النقدية إذا زادت قيمة النقود فيكون هو المضرور، حيث يلتزم بسداد المبلغ وهو أكبر كقيمة فعلية مما حصل عليه من خدمة أو سلعة، أما إذا انخفضت قيمة النقود يكون الدائن هو المضرور، نتيجة انخفاض القيمة الشرائية للنقود.

[1] د محمد حسين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، صـ ١٥٣
[2] د محمد حسين منصور، المرجع السابق، صـ ٣٤٨

وتجدر الاشارة إلى أن شرط الدفع بعملة أجنبية في المعاملات الداخلية أو شرط الدفع بالذهب يصطدم بمبدأ السعر الالزامي للعملة الوطنية ويخالف النظام العام في الدولة لأنه يهز الثقة في العملة الوطنية، فيجب أن يكون الدفع بالعملة الوطنية.

أما عن التساؤل حول قيمة الالتزام المالي المفروض على المدين هل هو القيمة العددية والاسمية للالتزام أم القيمة الذاتية، فقد حصل خلاف في الفقه بشأن مفهوم مبدأ أسمية أو عددية النقود من حيث نطاقه ومدى تعلقه بالنظام العام[1].

فيرى البعض أن القيمة القانونية للنقود ليست القيمة الذاتية لها بل القيمة الأسمية المعطاة لها من قبل الدولة، وعليه فليس محل الالتزام هو مادة النقود بل قيمتها العددية المحددة لها بموجب القانون، فإذا كان الشيء المستحق أصلاً هو مبلغ النقود، فيجب أن يلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمتها أو انخفاضها وقت الوفاء أثر[2].

فالمدين يلتزم بأداء النقود دون أن يكون لارتفاع القيمة الشرائية للنقود أو انخفاضها أثر وقت الوفاء وهذا ما قضت به المادة ١٣٤ من القانون المدني المصري والتي تنص على " إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، فإذا كان محل التصرف نقوداً لزم بيان عددها دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها أي أثر".

المطلب الثاني: كيفية اقتضاء الحقوق والوفاء بالالتزامات في ظل انخفاض النقود

أولاً: تعويم العملة وأثره في العقود والالتزامات الآجلة في عملة واحدة

اتفق الفقهاء على أن التغيير في سعر الصرف لا يبطل العقد، وليس لأحد المتعاقدين أن يتخير في إمضاء أو فسخه، وانما الخلاف واقع في الأثر المترتب على تغير سعر الصرف، وما يلزم المدين في حال نقصان السعر أو زيادته، هل يلزم أن يؤدي بما التزم به عدداً دون اعتبار للرخص أو الغلاء أم يلزم بدفع القيمة اعتباراً بالرخص والغلاء، أختلف علماء المسلمين في المسألة وتعددت أقوالهم وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب في هذا الشأن سنبينها على النحو الآتي:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى انه لا أثر لارتفاع أو انخفاض الاسعار في سعر الصرف على الدين الثابت سواء كان قرضاً أو ثمناً في بيع مؤجل أو دية مؤجلة. وانما يلزم المدين برد ما أخذ أو التزم سواء زاد السعر أو نقص[3]. فإذا حلَّ أجل السداد فإنه يؤدي مثل ما اتفق عليه بصرف النظر عما يطرأ عليه من رخص وغلاء[4].

المذهب الثاني: ذهب إلى وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرضاً فإن القيمة تجب يوم القبض، وإن كان في الذمة بيعاً فالقيمة يوم العقد.

المذهب الثالث: يرى إن كان التغير كبيراً فالواجب رد القيمة، واما إن كان التغيير قليلاً فالواجب رد المثل[5].

---

[1] د حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٩٩، صـ ٣٤٤

[2] د عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ١٩٥٨، صـ ١١٣

[3] د ياسر حسن عبد التواب، تعويم العملة واثره في الالتزامات والعقود الآجلة في الفقه الاسلامي، مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، سنة ٢٠٢١، ص ٣٥

[4] ابن عابدين حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ١٧٢/٥، الامام مالك ابن انس، المدونة الكبرى، ١١٦/٣، السيوطي، للفتاوى، ١٢٧/١

[5] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، م ٦٤٤

ثانياً: أثر تعويم العملة في العقود والالتزامات الآجلة بين عملتين مختلفين

يتضح مما سبق الحكم الشرعي في الأثر المترتب على العقود والالتزامات والآجلة إذا حدث تغير في سعر الصرف نتيجة تعويم العملة وكان المطلوب أداؤه من عملة واحدة، كما لو ترتب في الذمة دنانير عراقية وقفها المدين دنانير عراقية أن تغير سعر الصرف نتيجة التعويم، كما كان عليه الوضع عند ثبوت الدين في الذمة، وقد يكون الحق الثابت في الذمة المطلوب أداؤه نقداً من جنس مختلف، فإذا اقرض شخص آخر مبلغاً من المال بالدينار العراقي مثلا ولما حلَّ أجل سداد الدين وارد المدين أن يقضي دينه بالجنيه المصري فهل يقتضيه اياها بسعر صرف يوم القرض وثبوت الدين في الذمة؟ أم يردها بسعر الصرف يوم الأداء وسداد الدين ؟

فإن المتفق عليه أنه لا يلزم المدين برد ما ثبت الدائن في ذمته من عملة مختلفة، وكذلك لا يلزم الدائن بأخذ ما ثبت له في ذمة المدين من عملة مختلفة، فإن رضي الطرفان بالسداد من نقد مخالف فلا شيء في ذلك[1].

ثالثاً: بعض الصور التطبيقية المتعلقة بمسألة تعويم العملة.

هنالك صورٌ لها مساسٌ كبيرٌ بحياة الناس وأموالهم ومن هذه الصور:

عقد الإجارة، ونفقة الزوجة والأولاد، الودائع المصرفية الاستثمارية بالعملات الأجنبية، والتحويلات المصرفية، ونوجز الحديث عن هذه الصور فيما يلي:

أولاً عقد الإجارة:

يكثر السؤال حول العقارات المؤجرة قديماً بأسعار قليلة، والعقارات التي تم تأجرها بعد انخفاض سعر صرف الجنية بفترة قليلة، حيث يشكو أصحاب هذه العقارات من أن الأجرة المستحقة في العقد زهيدة بالقدر الذي لا يفي حتى بالضرائب المستحقة على العقار ومقابل الخدمات، ويطالب هؤلاء الأفراد بإخلاء هذه العقارات لتأجيرها بما يتناسب مع الأجور السائدة، بعد تغير سعر صرف العملة وانخفاض قيمتها عما كانت عليه في الماضي، وفي نفس الوقت فإن القوانين الوضعية لا تسمح لأصحاب العقار في إجبار المستأجر على اخلاء العقار، ولا تتيح له زيادة بدل الايجار تعويضاً عن النقص الحاصل بسبب تغير سعر الصرف وانخفاضه.

لذلك يرى الفقهاء أن عقد الإيجار من العقود اللازمة التي يُلزم المتعاقدين الوفاء به سواء بسواء، لهذا فهم يشترطون أن يكون عقد الإيجار مؤقتاً الى اجل أو معلوم.

ويرى البعض الآخر تحديد عقد الإجارة مدة تبقي فيها العين المؤجرة غالباً، وفي قول يجب ألا تزيد هذه المدة على سنة[2].

ويتضح مما سبق أن العلماء يشترطون لصحة العقد أن يكون مؤقتاً ومحدد المدة وينتهي بانتهائها تفريقاً له عن عقد البيع، الذي يكون مؤبداً، بخلاف عقد الإجارة لا يكون إلا مؤقتاً.

ومن ذلك يتضح أن العقارات المؤجرة ينظر إليها من جهة تحديد الأجل فإن كان العقد غير محدد المدة كان باطلاً يجب فسخه، وإن كان حدد فيه الأجل، فإنه يمضي إلى أجله بالبدل المتفق عليه عدداً دون نقص أو زيادة، وليس للمؤجر أن يطالب المستأجر بزيادة بدل الايجار بحجة انخفاض قيمة سعر صرف النقود.

وإذا لحق ضرر بأحد المتعاقدين، فإن الاسلام وضع الحلول لرفع الضرر من خلال الأخذ بأحد الحلول الآتية:

---

[1] حاشية الرهوني والمدني، ٥ / ١١٨، ١٢٠، ١٢١

[2] الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ٣٤٩/٢

- إما أن يختار تجديد العقد وتجديد القيمة الايجارية بالقدر الذي يرفع الضـــرر عمن وقع عليه سواء بزيادته او بنقصانه.
- وإما أن يختار تجديد العقد والابقاء على بدل الايجار كما هو دون زيادة أو نقص.
- وفي اختيار أحد هذه الحلول إزالة للضـــرر وإرضـــاء للطرفين بما يحقق العدل، وهذا يؤكد سماحة الاسلام وسعة ومواكبة أحكامة وتشريعاته مع مرور الزمن.

ثانياً نفقة الزوجة والأولاد:

أما موقف الزوجة والأولاد من تغير سعر الصرف نتيجة التعويم-لأن الغرض من اقرار النفقة هو سد الحاجة والكفاية عن سؤال الناس، وحد الكفاية يرجع في تقديره الى العرف والعادة-فإن نفقة الزوجة تقدر بناء على الرخص والغلاء بما يحقق الكفاية فتزاد في حال تغير ســعر صــرف النقود بالانخفاض لأن ذلك يعني هبوط القوة الشــرائية، وإذا حدث ذلك فلا تتحقق الغاية التي شُــرعت من أجلها النفقة، وأما إذا حدث ارتفاع في قيمة النقد وازياد القيمة الشرائية للنقود، فإن العدالة تقتضي أن يخفض القدر الزائد عن حد الكفاية المسموح به.

وحتى لا يكون تغير ســعر النقد أداة لأحد الأطراف لطلب الزيادة أو النقصـــان ويكون ذلك وســيلة في الحاق الضــرر بالطرف الآخر، فإن القاضــي يقدر النفقة بقدر الرخص والغلاء في كل وقت، ولا يقدرها بالعملة إنما يقدرها بما يحقق الكفاية من مأكل ومشــرب وملبس ومسـكن[1]،حتى لا يكون هناك صلة بين ارتفاع النقد ورخصه في تخفيض أو زيادة حد الكفاية.

ثالثاً: الودائع المصرفية الاستثمارية بالعملات الأجنبية:

الودائع المصــرفية الاســتثمارية هي التي يودعها أصــحابها في المصــارف الاســلامية بالعملات الاجنبية بهدف اســتثمارها داخل البلد أو خارجة، فإن كان داخل البلد فيعاد تقويمها بالعملة المحلية عند حساب نسبة الأرباح.

وفي نهاية مدة الاســتثمار تتبع بعض البنوك الاســلامية إحدى الطريقتين التاليتين في حســاب الارباح التي ستضاف الى رأس المال.

الطريقة الأولى: يقوم البنك فيها بإعادة تقويم رأس المال من العملة الأجنبية على أساس سعر الشراء لهذه العملة يوم حساب الأرباح لا على أساس سعر الصرف يوم الايداع ولا علاقة له بتغير سعر الصرف من يوم الايداع إلى يوم حساب الارباح.

الطريقة الثانية: وتقوم على أساس حساب السعر الوسطي للمبلغ من تاريخ الايداع إلى تاريخ اعتماد النشرة التي يصدرها البنك المركزي.

والفرق بين الطريقتين واضح، فإن حساب الأرباح في الطريقة الأولى يتم على أساس السعر الحاضر الذي يحدده البنك المركزي.

أما في الطريقة الثانية فإنه يتم أخذ متوسط أسعار العملات خلال فترة الاستثمار وبناء عليها يحدد سعر التعادل بين العملة المحلية والعملة الأخرى الذي يتم على أساسه حساب الارباح، ومن ثَمَّ سعر الصرف من يومٍ لآخر بسيط جدا لا يؤثر في مثل هذه العملية.

رابعاً: التحويلات المصرفية:

تنقســم التحويلات المصــرفية إلى تحويلات داخلية وتحويلات خارجية ونوجز بيانهم على النحو الآتي:

[1] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،٤/٤

اولا: التحويلات الداخلية: تقوم المصـــارف بهذه الخدمة المتعلقة بتحويل النقود بشـــقيها إرســـالاً واستقبالاً، ويطلق على هذه العملية بالحوالة الصادرة والحوالة الواردة.

أما عن الحوالة الصادرة فهي الحوالة التي يصدرها البنك بطلب من العميل إلى مصرف آخر، وقد يكون فرع المصـرف نفسـه، يقوم المصـرف من خلال هذه العملية بتحويل مبلغٍ معينٍ من النقود إلى شخصٍ مسمى.

وأما عن الحوالة الواردة: تعني الأمر الوارد من المصـــرف من فرع آخر لدفع مبلغ معين من النقود لشخص مسمى[1].

والتحويلات المصـــرفية بنوعيها الداخلية والخارجية ليســـت بحاجة إلى نقل النقد أو تداولها، وانما يكتفي بالقيود الحسابية، وإذا لم يكن للعميل حساب جارٍ فإنه يدفع قيمة الشيك مقابل استلامه، ويتولى العميل ارسال الشيك بنفسه للمستفيد الذي يمكنه صرفه من المصرف الحول عليه[2].

ثانياً التحويلات الخارجية: هي التحويلات الصـــادرة أو الواردة، كما هو الحال في التحويلات الداخلية، ولكنها تكون خارجية.

وتعتبر التحويلات الصـادرة وسـيلة هامة لنقل الحقوق والالتزامات من بلد لآخر؛ إذ يصـعب عملياً حمل النقود لتسوية هذه الحقوق والالتزامات، بالإضـافة إلى أن الشـيكات الشـخصـية لا يمكن اعتبارها وسيلة لتسوية الحقوق من قبل الاشخاص الآخرين من غير المقيمين في البلد نفسه، ولهذه الاعتبارات فإن الافراد والهيئات يسـتخدمون المصـارف لإجراء التحويلات لصـالح الآخرين غير المقيمين، وتقوم هذه البنوك بإجراء التحويلات على فروعها أو مكاتبها في الخارج.

أما التحويلات الواردة فهي أوامر دفع ترد على الفروع في الخارج بأن يدفع المصـرف مبلغاً معلوماً لمستفيد معين، ويخصـم المبلغ من حسـابات هؤلاء الافراد، ويضـاف لحساب المراسلين أو الفروع[3].

وتختلف التحويلات الخـارجيـة عن التحويلات الـداخليـة؛ لأن التحويلات الخـارجيـة تجرى بنقدين مختلفين، والتحويلات الداخلية تجرى بنقد واحد، و هذا الاختلاف يبعد التحويلات الخارجية عن السفتجة، فهي تعتبر من قبيل عقد الصرف والوكالة.

وبما أن العملات الورقية من أجناس مختلفة، فإنه يجوز بيعها مع زيادة أحد البدلين بشـرط أن يتم القبض في المجلس، وعملية التحويلات الخارجية تؤدي إلى استبدال نقد بنقد آخر من غير جنسه، ولكن يتم القبض بين الطرفين بالقيود الدفترية والحسابية وقد يتم التسليم نقداً من أحدهم.

أثر التعويم على التحويلات:

لنفرض مثلاً أن مستورداً أجنبياً ارتبط مع مصدر سلعة القمح مثلاً وتم الاتفاق على تصدير كمية من القمح بعد فترة زمنية معينة، ويحدد السعر بالعملة الأجنبية في زمن التعاقد، وقد كانت قيمة الصـفقة مئة الف دولار أمريكي، وكان سـعر الدولار في وقت التعاقد، جنيهاً مصـرياً، ولنفرض أن سـعر الدولار ارتفع إلى عشـرة جنيهات وقت تنفيذ العقد؛ وعلى العكس من ذلك لو انخفض سـعر الدولار إلى خمسين قرشاً مصرياً وقت تنفيذ العقد.

لذلك يفضـل أصـحاب الأعمال تغطية الخسـارة التي يتحمل وقوعها، ولتحقيق هذه الغاية؛ فإن المصدر يطلب من المصرف الذي يتعامل معه أن يبيع الدولارات التي هي ثمن البضاعة على أساس

[1] البنك الأهلي الأردني، التعليمات الداخلية المعدلة رقم ١٩٧٣م، ص ١٥١
[2] كمال الدين صدقي، بنوك الودائع، ط١، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة، ١٩٥٤ صـ ٢٠٧، ٢١٣
[3] عبد العزيز عامر، البنوك والائتمان، صـ ٦١، ١٦٢

عقد النقد الآجل، بمعنى أن يحدد سعر صرف الدولار في الحال على أن يتم تسليمها للمشتري في وقت لاحق متفق عليه، وهو نفس الموعد الذي يتسلم فيه ثمن البضاعة بالدولارات، وبذلك يطمئن المصدر على المبلغ الذي سيقبضه بالعملة المصرية[1].

الخاتمة

تعتبر مشكلة تقلبات اسعار الصرف من المواضيع ذات الاهمية الكبرى بالنسبة للأطراف الاقتصادية نتيجة للتطورات التي تطرأ على النظام الاقتصادي، وهي أحد أهم المشكلات المطروحة على المستوى الدولي، وينال هذا الجانب اهتمام الدول المتقدمة للانفتاح كالاقتصاد المصري والعراقي، إذ يعد سعر الصرف وسيلة لربط الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي كونه يعبر عن قوة المؤشرات الاقتصادية، ومن هنا يتضح تأثيره على المتغيرات الاقتصادية وعلى أولويتها مؤشرات الاسعار ومن خلال ما تم التطرق له في هذا البحث يمكننا عرض النتائج المتوصل لها والمتمثلة فيما يلي:

١. تختلف العملة النقدية عن الذهب والفضة في أغلب الخصائص الطبيعية، فالثمنية في الذهب والفضة لا تزول أبداً، أما العملة النقدية فثمنيتها اصطلاحية، وثقة المتعاملين فيها إلزامية وقانونية، فلو أمر الجهاز المصرفي بإلغائها واستبدالها بعملة أخرى، لأصبحت تافهة لا معنى لها.
٢. أجمع العلماء المعاصرون على أن نقد كلّ بلدٍ جنسٌ بذاته ولذلك يجرى فيه التفاضل فيها لو بيع بنقد بلد آخر وما ذلك إلا لرعاية القيمة والفارق بين النقدين المختلفين.
٣. إن السلاسل الزمنية الخاصة بمؤشر الاسعار وسعر الصرف هي سلاسل مستقرة.
٤. تعتبر استجابة مؤشر الاسعار لسعر الصرف المتأخر أفضل منها بالنسبة لسعر الصرف الحالي.
٥. سياسية الدعم الحكومي لبعض المواد الاستهلاكية تساعد في استقرار الاسعار.
٦. سعر الصرف بقيمته الرسمية لا يعبر عن القيمة الحقيقة للعملة.
٧. العلاقة بين سعر الصرف ومؤشر الاسعار في الآجلين الصغير والطويل هي علاقة احادية الجانب أي إن سعر الصرف يسبب مؤشر الاسعار وليس العكس.

مراجع البحث

بيان هاني حرب، مبادئ التسويق، ط ١، دار الوراثة للنشر، الأردن، ١٩٩٩، صـــــ ١٦٢، على الجياشي، مدخل تسويقي، مكتبة الراتب العلمية، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، صـ ٦.

د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات سعر الصرف وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٦، صـ ١٩

د. محمد عبد الله شاهين، أسعار صرف العملات وآثرها على النمو الاقتصادي، دار حميثرا للنشر، ط١، ٢٠١٨، صـ ١٦: ينظر ايضا، د عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق نفسه، صـ ١٩

روبرت هيلر، الاحتياطيات الدولية والنقود، مجلة التمويل والتنمية، ملحق بجامعة الاهرام، العدد ٤.

سعيد عيسى، نظام النقد الدولي المعاصر، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٨٤، صـ ٥٥، ٥٦.

سعد مطر وآخرون، التمويل الدولي، دار صفاء، ٢٠٠٨، صـ ٥١

[1] محمد محمود فهمي، أعمال الصرف الاجنبي، منشور ثان ضمن محاضرات معهد الدراسات المصرفية بالقاهرة، ١٩٥٧، صـ ٢٠

عبدالرازق بن الزاوي، سعر الصرف الحقيقي التوازني، دار البازورى العلمية، ٢٠١٦، صـــ ١٩ وما بعدها

عدنان النعيمي، ادارة العملات الأجنبية، دار المسبرة، ٢٠١٢، صـ ١٥٩ وما بعدها.

المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الاعمال التحضرية صـ ٥٨٤.

د. عبدالله مبروك النجار، مبادئ تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الأخيرة، ص٩٨

د. عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٨٠، صـ ١٥٣

د. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، طبعة موسـوعة القانون المدني المصـري، ١٩٨٣، صـ ٥٥٦

د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، صـ ٤٨٨

د. عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، دون دار نشر، ١٩٦٠، صـ٣٩٩

د. عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ ١٤٠

د. عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، صـ ٧٢٧

د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، صـ ١٨١

د. محمد حسين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، صـ ١٥٣

د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، صـ ٣٤٨

د. حمدي عبد الرحمن، مصادر الالتزام، دون دار نشر، ١٩٩٩، صـ ٣٤٤

د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، ١٩٥٨، صـ ١١٣

د. ياسـر حسـن عبد التواب، تعويم العملة واثره في الالتزامات والعقود الآجلة في الفقه الاسـلامي، مجلة الزهراء، العدد الحادي والثلاثون، سنة ٢٠٢١، ص ٣٥

ابن عابدين حاشـية رد المختار على الدر المختار شـرح تنوير الابصـار، ١٧٢/٥، الامام مالك ابن انس، المدونة الكبرى، ١١٦/٣، السيوطي، للفتاوى، ١٢٧/١

ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، م ٦٤٤

البنك الأهلي الأردني، التعليمات الداخلية المعدلة رقم ١٩٧٣م، ص ١٥١

كمال الدين صـدقي، بنوك الودائع، ط١، مكتبة النهضـة العربية المصـرية، القاهرة، ١٩٥٤ صـــ ٢٠٧، ٢١٣

عبد العزيز عامر، البنوك والائتمان، صـ ٦١، ١٦٢

محمد محمود فهمي، أعمال الصـرف الاجنبي، منشـور ثان ضـمن محاضـرات معهد الدراسـات المصرفية بالقاهرة، ١٩٥٧، صـ ٢٠

الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ٣٤٩/٢

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج ٢٠١٣/٣، رسائل مفتي زادة نقلاً عن، د عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة،٣٠١/٢

الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،٤/٤